

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٢٧٠) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠
بشأن : تنظيم القبول بفصول الخدمات بالمدارس
الثانوية التجارية (نظام ثلاث سنوات)

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن الخطط الدراسية المطورة بالمدارس الثانوية الفنية
التجارية نظام ثلاث سنوات ،
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٨٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن نظم تقييم وضوابط الامتحانات
لطلاب مدارس التعليم الزراعي والتجاري والصناعي ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ونظم تقدم الطلبة والعمال للامتحان من الخارج
بمدارس التعليم الفني نظام ثلاث سنوات ،
وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات ،
وللصالح العام .



قرار :

مادة (١) :

يقبل الطلاب الناجحون في شهادة إتمام مرحلة التعليم الاساسي (إعدادي عام - إعدادي أزهري)
والذين لا تزيد سنهم في أول أكتوبر على ثمانية عشر عاماً ولم يحصلوا على مجموع يؤهلهم للالتحاق
بالمدارس الرسمية ، كطلاب منتظمين بالتعليم الفني التجاري والفندقي نظام ثلاث سنوات .
ويخصص لهم فصول مستقلة بالفترة المسائية بالمدرسة ويعاملون معاملة الفترة الصباحية .

مادة (٢) :

يقبل الطلاب الحاصلون على الإعدادية العامة أو الأثرية في سنوات سابقة ولم يلتحقوا بالتعليم
وتعدوا السن القانونية المشار إليها بالمادة السابقة كطلبة عمال بالفترة الصباحية ولا يحق لهم الانتظام
بالمدرسة بالفترة المسائية .
وتنظم إدارة المدرسة دراسات يومية الجمعة والسبت كمجموعات دراسية اختيارية يسدد الطالب
الرسوم المستحقة عن ذلك أسوة بالطلبة المنتظمين .

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٢-

مادة (٣) :

تحدد نسبة وظائف التوجيه الفني على هذه الفصول على أساس موجه لكل (٤٠ عضواً) من المعلمين والأخصائيين القائمين بتدريس المادة .

مادة (٤) :

يعاد توزيع المعلمين المعيّنين والمؤقتين بالمدارس التجارية والفندقية الرسمية نظام ثلاث سنوات على الفصول المسائية التي تطبق هذا النظام وفي حالة وجود عجز يتم الاستعانة بالمعلمين اللّازمين عن طريق التعاقد لسد هذا العجز .

مادة (٥) :

يسدد الطالب مبلغ مقداره (٣٠٠) ثلاثمائة جنيه كاشتراك سنوي عند التحاقه بهذا النظام، وتطبق اللائحة المالية الخاصة بنظام العمال المعمول بها حالياً .

مادة (٦) :

يعاد توزيع معامل الحاسب الآلي بين الفصول الصباحية والمسائية بالمدارس التي تعمل بهذا النظام .

مادة (٧) :

يعامل الطلاب الذين يتم قبولهم والذين لا يزيد سنهم على ثمانية عشر عاماً معاملة الطلاب المنتظمين عند طلبهم لتأدية الخدمة العسكرية .

مادة (٨) :

يسدد الطالب الذي يرغب في شراء الكتب أسعارها المقررة ويتم توزيعها عليهم طبقاً لكشوف توزيع يوقع عليها الطالب .

مادة (٩) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم)

